الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-131835

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-131835-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ 2023/09/04م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل المُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاســتئناف المقدم بتاريخ 2022/05/19م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصــفته وكيلاً للشـركة المسـتأنفة بموجب وكالة خارجية مصـادق عليها رقم (...) والاسـتئناف المقدم من هيئة الزكاة والضــريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصــل في مخالفات ومنازعات ضــريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-787) الصــادر في الدعوى رقم (ZIW-35798-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي الضــريبي للأعوام من 2015م وحتى 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"أولاً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند فروق الاستهلاك.

ثانياً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند فرق الاستيرادات لعام 2015م.

ثالثاً: قبول اعتراض المدعية على بند حصة الشريك الأجنبي من الخسائر المرحلة لعام 2017م.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند صافي الأصول الثابتة.

خامساً: رفض اعتراض المدعية على بند المشاريع تحت التنفيذ لعام 2016م، وإثبات انتهاء الخلاف لعام 2015م.

سادساً: رفض اعتراض المدعية على بند الأصول غير الملموسة لعام 2015م.

سابعاً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند حصة الشركة في صافي الخسائر للشركة الزميلة لعامي 2015م و2017م.

ثامناً: رفض اعتراض المدعية على بند القروض قصيرة الأجل لعامي 2016م و2017م.

تاسعاً: رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة لعامي 2016م و2017م.

عاشراً: رفض اعتراض المدعية على بند القروض طويلة الأجل لعامي 2016م و2017م.

الحادي عشر: رفض اعتراض المدعية على بند المطلوب للأطراف ذات العلاقة لعامي 2016م و2017م.

الثاني عشر: رفض اعتراض المدعية على بند الدفعات المقدمة من العملاء لعامي 2016م و2017م.

الثالث عشر: رفض اعتراض المدعية على بند الدفعات المقدمةمن طرف ذي العلاقة لعامي 2016م و2017م.

الرابع عشر: رفض اعتراض المدعية على بند الخسائر المتراكمة لعام 2015م.

الخامس عشر: رفض اعتراض المدعية على بند ضريبة الاستقطاع لشهر يونيو لعام 2015م.

السادس عشر: تعديل إجراء المدعى عليها على بند غرامة التأخير؛ وفقًا لحيثيات القرار."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ البنود (رصيد مشاريع تحت التنفيذ لعام 2016م بمبلغ 946,724 ريال - قروض قصيرة الأجل لعامي 2016م و 2017م- أرصدة الذمم الدائنة، وقروض طويلة الأجل، ومطلوب إلى أطراف ذات علاقة ودفعات مقدمة من العملاء، ودفعات مقدمة من طرف ذي علاقة لعامي 2016م و2017م - صافي الأصول الثابتة للأعوام 2015م و2016م والأصول غير ملموسة لعام 2015م وضريبة الاستقطاع لشهر يونيو 2015م والخسائر المتراكمة لعام 2015م - غرامة التأخير)، ففيما يتعلق باعتراض المكلف على بند (رصيد مشاريع تحت التنفيذ لعام 2016م) فيكمن استئنافه بأنه قدم قوائم مالية توضح وجود رصيد متبقي لمشاريع تحت التنفيذ بقيمة (946,724) ريال، ولم يتم تحويلها الى الأصول الثابتة، وفيما يتعلق ببند (قروض قصيرة الأجل لعامي 2016م و2017م) فيكمن استئناف المكلف بأنه قام بتقديم كشف تفصيلي بالحركة الإجمالية لعامي 2016م و2017م، على التفصيل الآتي: وجود (3) قروض لعام 2016م متعلقة بالبنك السعودي الأمريكي، مدين بمبلغ (252,357,304) ريال، دائن بمبلغ (238,714,472) ريال، إجمالي رصيد أخر العام بقيمة (10,443,042) ريال، ووجود (3) قروض لعام 2017م متعلقة بالبنك السعودي الأمريكي، إجمالي رصيد أول العام بقيمة (16,154,774) ريال، مدين بمبلغ (252,357,304) ريال، دائن بمبلغ (238,714,472) ريال، إجمالي رصيد أخر العام بقيمة (10,443,042) ريال، وأفاد المكلف بأن هذه الأرصدة

لم يحول عليها الحول، ولم تستخدم لتمويل أصول طويلة الأجل، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (حصة الشريك الأجنبي من الخسائر المرحلة لعام 2017م) بأنها لم تقم بحسم حصة الشريك الأجنبي بما لا يتجاوز نسبة (25%) من الربح المعدل طبقًا لإقرار المكلف لعام 2017م وليس من الإقرار المعدل الصادر من الهيئة استنادًا للمادة (الحادية عشرة) فقرة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وقد قبلت لجنة الفصل وجهة نظر المكلف بحسم الخسائر المرحلة بما لا يتجاوز 25% من الربح المعدل من قبل الهيئة وليس من الإقرار؛ وبذلك يصبح قرارها معارضًا لنص النظام المشار إليه أعلاه، حيث أن الأساس في الاحتساب هو إقرار المكلف المقدم للهيئة الذي اعتمد نتيجة أعماله، وأن التعديل على الإقرار الصادر من الهيئة بسبب قصور من المكلف في تطبيق الأنظمة واللوائح، كما دفعت الهيئة بأن اعتراض المكلف افتقر إلى الإثبات المستندي للبند محل الاستئناف وإيضاح كيفية معالجته للهيئة ابتداءً وإثبات هذا البند بشكل محاسبي صحيح ومصادقة المحاسب القانوني عليه بشكل تفصيلي، وعليه تم رفض اعتراضه استنادًا للفقرة (3) من المادة (العشرون) من لائحة جباية الزكاة، وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير) فيكمن اعتراض الهيئة بأن لجنة الفصل قامت بتعديل القرار الهيئة المتعلق ببند غرامة التأخير نظرًا لإلغائها إجراء الهيئة المتعلق ببند حصة الشريك الأجنبي من الخسائر المرحلة لعام 2017م، وعليه تستأنف الهيئة على هذا البند تبعاً لما قبله، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وبعرض لائحة استئناف المكلف على الهيئة أجابت بمذكرة تضمّنت ما ملخّصه بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار اللجنة الابتدائية في البنود محلّ استئناف المكلف.

وفي يوم الإثنين بتاريخ: 2023/09/04م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (حصة الشريك الأجنبي من الخسائر المرحلة لعام 2017م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدعي بأنها لم تقم بحسم حصة الشريك الأجنبي من الخسائر المرحلة بما لا يتجاوز نسبة (25%) طبقًا لإقرار المكلف لعام 2017م، ودفعت بكون قرار دائرة الفصل بعدم الحسم بناءً على الإقرار المعدل والصادر من قبل الهيئة يعد قرارًا مخالفًا لنصوص النظام، وحيث نصت الفقرات (أ، ب) من المادة (21) من نظام ضريبة الدخل والمتعلقة بترحيل الخسائر على أنه: "أ - يجوز ترحيل صافي الخسائر التشغيلية إلى السنة الضريبية التي تلي السنة التي تحققت فيها الخسارة، وتحسم الخسارة المرحلة من الوعاء الضريبي للسنوات الضريبية التالية إلى أن يتم استرداد كامل الخسارة المتراكمة، وتحدد اللائحة الحدود العليا المسموح بحسمها سنوياً. ب- صافي الخسارة التشغيلية هي الحسومات الجائزة بمقتضى هذا الفصل والزائدة عن الدخل الخاضع للضريبة في السنة الضريبية"، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (11) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتعلقة بترحيل الخسائر على أنه: "يحق للمكلف ترحيل الخسائر التشغيلية المعدلة، حسب ضوابط النظام وهذه اللائحة للأغراض الضريبية، إلى السنوات الضريبية التي تلي سنة الخسارة وذلك بتخفيض أرباح السنوات التالية إلى أن يتم استرداد كامل الخسائر التشغيلية المتراكمة، دون التقيد بمدة محددة، على أن يكون الحد الأقصى المسموح بحسمه في كل سنة ضريبية لا يتجاوز (25%) من الربح السنوي طبقاً لإقرار المكلف"، وبناءً على ما تقدم، فإنه يحق للمكلف حسم الخسائر المرحلة من الربح الخاضع للضريبة بحيث لا يتجاوز ما يتم حسمه (25%) من الربح السنوي طبقاً لإقرار المكلف، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، تبيّن أن استئناف الهيئة يكمن في اعتراضها على قرار الفصل القاضي بقبول طلب المكلف بحسم حصة الشريك الأجنبي من الخسائر بنسبة 25% من الربح المعدل طبقًا لربط الهيئة، وحيث أن نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية نصَّا على أن حسم الخسائر يكون بناءً على إقرار المكلف وليس وفقاً للربح المعدل، وحيث تبين بأن إقرار المكلف تضمن الخسائر المتعلقة بالعام محل الخلاف، ومن ثم فلا وجه له لاستقامة المطالبة بحسم أي خسائر مرحلة خلافاً لما قرره نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض الهيئة ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند، حيث تطالب الهيئة بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند

وذلك لكونه مرتبط بالبند الأول، وبناءً على ما تقدم، وحيث أن غرامة التأخير مرتبطة في البند أولًا من استئناف الهيئة والذي انتهى الرأي فيه إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار الدائرة، وحيث أن التابع تابع عليه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض الهيئة ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (رصيد مشاريع تحت التنفيذ لعام 2016م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ حيث يدعي بكون الهيئة لم تقم بحسم حصة الشريك السعودي من هذا البند، مسببةً ذلك بكون القوائم المالية المقدمة لا تتضمن مشاريع تحت التنفيذ وتم تحويلها إلى أصول، وأفاد المكلف بوجود مشاريع بخلاف ذلك وبوجود مشاريع تحت التنفيذ بقيمة (946,724) ريال، ولم يتم تحويلها إلى أصول ثابتة، وحيث نصت الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 2- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاءها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها"، وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، تبيّن تقديم المكلف للقوائم المالية والمتضمنة الايضاح رقم (7) والمتعلق بالممتلكات والمعدات بأن رصيد الإنشاءات تحت التنفيذ في 2016/01/01م يبلغ (12,947,885) ريال و المحول خلال السنة للأصول الثابتة يبلغ (12,001,161) ريال والمتبقي آخر العام 2016/12/31م يبلغ (946,724) ريال، عليه يتضح صحة ما يطالب به المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (القروض القصيرة الأجل لعامي 2016م و2017م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن الهيئة قامت بإضافة رصيد القروض قصيرة الأجل للوعاء الزكوي مسببةً ذلك لكون أن الحركة التفصيلية لا تطابق القوائم المالية المقدمة، في حين يدعي المكلف بعدم حولان الحول على هذه الأرصدة وبعدم استخدامها في تمويل الأصول الثابتة لكي يتم اخضاعها للزكاة، وحيث نصت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، والفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة

والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، فإن القروض تعد إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشـــتراط حولان الحول عليها، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومســتندات، تبين تقديم المكلف للقوائم المالية المدققة لعام 2016م، والحركة التفصـيلية المتعلقة بذات العام، بالإضـافة إلى مسـتخرج القروض قصـيرة الأجل لعام 2017م دون القوائم المالية , وبالاطلاع على ما تم تقديمه فتبين أنه بشأن عام 2016م وجود ثلاثة قروض جميعها من البنك السعودي الأمريكي وقدم المكلف الحركة التفصيلية لكل قرض بشكل منفصل وتبين من خلالها عدم حولان الحول على كافة القروض لعام 2016م حيث بلغ إجمالي رصـــيد أول العام (16,154,774) ريال، في حين أن الحركة المدينة بلغت (252,357,304) ريال، ولا ينال من ذلك ما أشـارت له الهيئة أمام الدائرة مصـدرة القرار بأن رصـيد أول العام لعام 2016م بالحركة التفصـــيلية لا يتطابق مع القوائم المالية حيث بعد المقارنة تبين مطابقتها، أما فيما يتعلق بعام 2017م فتبين وجود ثلاثة قروض من البنك الســـعودي الأمريكي؛ في حين قدم المكلف الحركة التفصـيلية لقرض واحد فقط والذي اتضـح أيضًـا عدم حولان الحول عليه، حيث بلغ الرصـــيد أول العام (10,000,000) ريال، والحركة المدينة (47,621,789) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف جزئياً، وتعديل قرار دائرة الفصـــل في هذا البند وذلك بحســـم كامل القروض قصـــيرة الأجل لعام 2016م لتقديم المكلف المســـتندات اللازمة و قبول جزئي لعام 2017م بناءً على ما تم تقديمه من مستندات و رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-787) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-35798-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2015م وحتى 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- **قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حصة الشريك الأجنبي من الخسائر المرحلة لعام 2017م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
2- **قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
3- **قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المشاريع تحت التنفيذ لعام 2016م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
4- **قبول استئناف المكلف جزئيًا وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض قصيرة الأجل لعامي 2016م و2017م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
5- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرصدة الذمم الدائنة , القروض طويلة الأجل , مطلوب إلى أطراف ذات علاقة , دفعات مقدمة من العملاء , دفعات مقدمة من طرف ذي علاقة لعامي 2016م و2017م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
6- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأصول الثابتة لعام 2016م و2017م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
7- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأصول الغير ملموسة لعام 2015م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
8- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع لشهر يونيو لعام 2015م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
9- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المتراكمة لعام 2015م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

10- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة الســـابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...